

وزارة الصناعة
التجارية العامة
رقم الترخيص
تاريخ الترخيص
٢٠٢٠
٢٠٢٠
٢٠٢٠

مرسوم رقم ٣٨٤٣

تعدين المرسوم رقم ٥٧٠٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ المتعلق بإعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالأسمدة ومحسنات التربة

إت رئيس الجمهورية بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ وتعديلاته (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) لا سيما المادتين ٧/و/٤/ منه،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٧٠٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ (إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالأسمدة

ومحسنات التربة)،

بناء على استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٩/٣٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ المتضمنة إمكانية استمرار مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية في تطبيق أحكام المادتين ٧/و/٤/ من قانون إنشائها،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الذي رقم ٢٠١٩/١٦٩-٢٠٢٠/٤/٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدلت المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٧٠٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ المتعلق بإعطاء صفة الإلزام القانوني

لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالأسمدة ومحسنات التربة لتصبح:

تعتمد نتائج التحاليل والاختبارات الصادرة عن مختبرات معهد البحوث الصناعية أو مصلحة الأبحاث

العلمية الزراعية أو أي مختبر آخر حاصل على الاعتماد الدولي للاختبارات المطلوبة، للتحقق من مطابقة

المنتجات المعنية بهذا المرسوم للمواصفات المحددة في المادة الأولى أعلاه.

وبالباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٠
الإمضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : خليل دياب



وزير الصناعة
الإمضاء : عماد حب الله

عمار صب اللد

أنطوان شقير